


الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 313006
- تاريخ القرار : 29 أفريل 2013.



3 أكتوبر 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع
عدد ١ - تونس،
من جهة

والمعقب ضدها : ف.م. ، عنوانها بنهج ،
، برج الوزير، أريانة، محاميتها
، عدد ، الأستاذة د. الس ، الكائن مكتبها بساحة
، عدد ، تونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 أوت 2012 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 313006 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 7 ديسمبر 2011 في القضية عدد 23948 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وبحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في قص الورق والتغليف إلى مراجعة معمرة لوضعيتها الجبائية في مواد الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو

التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد ومعلوم الطابع الجبائي، شملت الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 29 جويلية 2009 تحت عدد 708/2009 يقضي بإلزام المعنية بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 81.254,734 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعتراضت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 15 جويلية 2010 تحت عدد 1124 يقضي بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالنزول بالمبالغ المطلوب بها المعتبرة إلى حدود 29.353,791 دينار أصلاً وخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 16 أوت 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالـة بالإستئنـاد إلى المطاعـن التـالية :

أولاً : خرق محكمة الحكم المنتقد أحکام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما اعتبرت أنه لا يمكن سحب النظام التقديرى من المعقب ضدها إلا بموجب مقرر صادر عن وزير المالية وأن إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 مخالف للقانون، والحال أن المعقب ضدها اختارت الإنضواء تلقائياً تحت النظام الحقيقى بداية من شهر جوان 2004 وأصبحت بالتالي خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولبقية الأداءات الأخرى بعنوان السنة المذكورة ، كما أن المراجعة الجبائية المعمقة التي خضعت لها المعنية بالأمر أثبتت تحقيقها لرقم معاملات خلال سنوات المراجعة يتراوح بين 76.729,408 دينار و 119.661,408 دينار متتجاوزة بذلك سقف 30.000 دينار المحدد بالفقرة الرابعة من الفصل المذكور والذي تكون بموجبه الإدارـة في غنى عن استصدار مقرر السحب المشار إليه.

ثانياً : سوء تعلييل محكمة الحكم المنتقد لقضائهما لما اعتبرت أن المعقب ضدها غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 نظراً لكونها كانت خاضعة للنظام التقديرى إلى غاية شهر جوان 2004 الأمر الذي يقتضي سحب النظام التقديرى على وضعيتها بمقتضى مقرر صادر عن وزير المالية، والحال أنه خلافاً لذلك وطالما ثبت أن المعقب ضدها اختارت تلقائياً الإنضواء تحت النظام الحقيقى منذ ذلك التاريخ فإنها لم تعد مشمولة بأحكام الفقرة 4 من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأصبحت ملزمة بالواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقى ابتداءً من السنة التي التحقت خلالها بذلك النظام، وطالما ثبت كذلك أن المعنية بالأمر حققت أرقام معاملات تتجاوز خلال جميع سنوات المراجعة الجبائية السقف المحدد قانوناً للإنضواء تحت النظام التقديرى فإنه يصبح من الخطأ القول بوجوب إصدار مقرر سحب النظام التقديرى في شأنها:

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من محامية المعقب ضدها بتاريخ 1 نوفمبر 2012 في الرد على مستندات التعقيب والرامي إلى رفض التعقيب أصلاً وتحميل المصارييف القانونية على المعقبة بالإستناد إلى ما يلى :

- بخصوص المطعنين معاً لوحدة القول فيما، فإن ما ذهبت إليه المعقبة في غير طريقه ضرورة أنها لم تتمسك في الطورين الإبتدائي والإستئنافي بخرق الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بل اقتصرت على التمسك بأن المعقب ضدها فتحت محلًا ثانٍ لنشاطها في شهر جوان 2004 وأنها قامت بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر واحد عوضاً عن كامل السنة إضافة إلى أن الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات اشترط للإنفاع بالنظام التقديرى أن يتعلق النشاط بمؤسسة فردية ذات منشأة واحدة، وقد أجابت محكمة الإستئناف على هذا الدفع لما اعتبرت بأن وجود محل ثان لا يبرر سحب النظام التقديرى، وأن هذا السحب لا يتم إلا بمقتضى مقرر معلم من وزير المالية يقع تبليغه للمعنى بالأمر وفق الطرق المعمول بها لتبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء، وبذلك يكون القرار المنتقد معللاً تعليلاً كافياً تبعاً لتضمينه

الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم اتخاذها على أساسها والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي بما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أفريل 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م _____ الو _____ ، في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم تحضر الأستاذة عواتف السمعلي وبلغها الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرigh بالقرار لجلسة يوم 29 أفريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلى :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه اتسامه بضعف التعليل وخرقه أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن سحب النظام التقديرى من المعقب ضدها إلا بموجب

مقرر صادر عن وزير المالية وأن إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 مخالف للقانون، والحال أن المعقب ضدها اختارت تلقائيا الإنضواء تحت النظام الحقيقى بداية من شهر جوان 2004 وأصبحت بالتالى خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولبقية الأداءات الأخرى بعنوان السنة المذكورة، ناهيك في ظل ما ثبت من المراجعة الجبائية المعمقة التي خضعت لها من أنها حققت رقم معاملات يتراوح بين 76.729,408 دينار و 119.661,408 دينار متباوزة بذلك سقف 30.000 دينار المحدد بالفقرة الرابعة من الفصل 44 سالف الذكر والذي يغنى الإداره عن استصدار مقرر يقضي بسحب النظام التقديرى من المعقب ضدها.

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 المذكور أعلاه متى عين الرد ضرورة أن المعقبة لم تتمسك به في الطورين الإبتدائي والإستئنافي.

وحيث خلافا لما تم الدفع به في هذا الخصوص فإنه يتبين من أوراق الملف أن الإداره تمسكت بهذا المطعن صلب مذكرة شرح مستندات الإستئناف المقدمة بتاريخ 2 سبتمبر 2011 الأمر الذي يصير هذا الدفع في غير طريقه وتعين بالتالى الإلتفات عنه.

وحيث تنص الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على ما يلى : " IV - 1 : يخضع صغار المستغلين الذين يحقون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديرى عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد،
- غير موردة وغير مصدرة،
- غير منتفعة بأجور وساطة،
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،

- لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار،
 - ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية،
 - ولا يحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخيل من غير مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة.
- (.....) 2 -

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات، يسحب النظام التقديرى من المطالب بالضريبة بمقرر معلم من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك من له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات."

وحيث يستشف من هذه الأحكام أنه في صورة تجاوز رقم معاملات المؤسسة المنضوية تحت النظام التقديرى سقف 30.000 دينار فإنها تصبح غير خاضعة للنظام المذكور الذي يسحب منها دون حاجة لإتخاذ الإدارة لمقرر السحب المنصوص عليه بالفقرة IV - 2 أعلاه.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن المراقبة الجبائية التي خضعت لها المؤسسة المعقّب ضدها أثبتت تحقيقها لرقم معاملات يتجاوز بكثير السقف المحدد بالفقرة IV - 1 أعلاه خلال جميع السنوات المعنية بالمراجعة، باعتباره تراوح بين 76.729,408 دينار كحد أدنى و 119.661,408 دينار كحد أقصى، بما تكون معه المعقّب ضدها غير خاضعة للنظام التقديرى بموجب القانون ويجعل الإدارة في غنى وبالتالي عن اتخاذ مقرر السحب الذي تقتضيه الفقرة IV - 2 من الفصل 44 المذكور أعلاه.

وحيث يتبيّن من ناحية أخرى أن المعقّب ضدها اختارت الإنضواء تلقائيا تحت النظام الحقيقي بداية من شهر جوان 2004 وهو ما يمثل إقرارا من قبلها بزوال خضوعها للنظام التقديرى انطلاقا من هذه و يجعلها خاضعة من ثمة للأداءات المستوجبة بعنوان النظام الحقيقي بما فيها الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يكون بناء على ذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأنه لا يمكن سحب النظام التقديرى من المعقب ضدها إلا بموجب مقرر صادر عن وزير المالية وبأنه لا يمكن إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 متسبما بضعف التعليل ومخالفة لمقتضيات الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعنين الماثلين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحـ جـ باـ وعضوـيـةـ المسـتـشـارـيـنـ السـيـدـيـنـ سـ بوـ وـ الغـ

وتـيـ عـلـنـاـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ 29ـ أـفـرـیـلـ 2013ـ بـحـضـورـ كـاتـبـةـ الجـلـسـةـ السـيـدـةـ سـ المـ

المـسـتـشـارـ المـقـرـرـ

الـهـ ،ـ الـوـ

الـمـسـتـشـارـ المـقـرـرـ
الـهـ ،ـ الـوـ

الـرـئـيسـ

الـهـ ،ـ الـوـ

